الفصل الأول

العقوبات فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

العقوبة إصلاح وحماية

تختلف طبائع الناس واتجاهاتهم السلوكية اختلافاً كبيراً ، فمنهم من هدته فطرته إلى الطريق المستقيم ، ووجهته إلى السلوك الطيب مع الناس ، فلا يرتكب إثماً ، ولا يقترف جريمة ، مهما كانت الإغراءات المادية ، والظروف النفسية التى تحيط به . ومنهم من ضعفت إرادته ، فهوى فى مدارك الشيطان ، وسلك مسالك الضالين ، فهو لا يرعوى عن ارتكاب الجرائم : من قتل ، وسرقة ، واغتصاب ... فإذا ذكره الواعظون والمصلحون بعاقبة أعمال السوء ، وجزاء المعتدين على أرواح الناس ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وآثار السلوك السيئ على كيانه البدنى ، وجهازه العصبى ، ازداد علوًّا واستكباراً ، وتمادى فى طريقه ، غير عابئ بالنصائح التى يسمعها من الإخوان والأصحاب المقربين ، ولا مصغٍ للوعاظ ، وأرباب الفكر من المصلحين .

ولهذا كان لابد من تشريع يردع الذين صموا آذانهم ، فلم يسمعوا صوت الحق ، ولووا رؤوسهم ، فلم يدركوا خطر ما يمارسونه على أنفسهم وعلى مجتمعهم ، وأغلقوا قلوبهم فتحجرت على ما فيها من ضلال ، وتكورت على ما تسرب إليها من زفرات الشيطان .

نعم ، كان لابد من عقاب ، تقوم فلسفته على إحداث أثر فيمن يرتكب الجريمة ، بحيث يصده عن العودة مرة أخرى إلى الخروج عما بينه الله كنظام تقوم عليه حياة الأفراد والأمم . كما يكون العقاب أيضاً وسيلة لمنع من يفكر فى ارتكاب الجريمة ، خوفاً من أن تلحقه مثل هذه العقوبة ، التى أصابت المذنب الذى نُفِّذَت فيه ، عقاباً على ما ارتكب من إثم .

ومن هنا كان تعريف الفقهاء للعقوبات : بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر. وفسروا ذلك بأن الله جعل من زواجر الحدود ما يردع به

ذا الجهالة من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم .

لكن الملاحظ أن العقوبة ضرر يترل بالجانى عقاباً له على ضرر أحدثه بآخر بالمجتمع ، فكيف يعالج ضرر بضرر ؟

من المسلم به أن العقوبة فى ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ، وقد تكون أذىً للأمة لأنها تنقص منها فرداً فى حالة القصاص ، أو تتركه عاجزاً جزئياً بعد تنفيذ بعض أنواع الحدود ، لكننا لو تركنا الجانى بدون عقاب ، لاسترسل فى ارتكاب مزيد من الجرائم ، ولم يجد غيره من المفسدين ما يزجرهم ويمنعهم من الإقدام على مثل ما أقدم عليه ، فتعم الفوضى فى المجتمع ، ويلحقه لأذى أضعاف ما يصيبه بتنفيذ العقوبة .

هل يُفهَم من هذا أن فى العقاب صلاح للجانى ، وحماية للمجتمع ؟

نعم ، فمن يرتكب جناية يصير معتدياً على نفسه وعلى الأمة جمعاء ، ولهذا قال الله ﷻ معقباً على حادثة قتل قابيل لأخيه هابيل : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢]

فقد بينت هذه الآية : أن القاتل ، وإن كان قد اعتدى على فرد بعينه ، إلا أنه بارتكابه هذه الجريمة ، يعتبر معتدياً على حق الحياة الذى يشترك فيه جميع أفراد المجتمع ، فإذا لم يترل العقاب به تعرض الجميع للأذى ، ويتأكد هذا المعنى من قوله تعالى : ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[البقرة : ١٧٩] لأن قتل القاتل هو بمثابة إزالة بعض أعضاء الجسم المعتلة ، كى يسلم باقى الجسم ، إذ لو تركت لفسد الجسم كله ، ويعبر عز الدين ابن عبد السلام عن هذا المعنى فيقول : ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى صالح ، وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح فى الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية ، كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكون المصلحة هى المقصود من شرعها ، كقطع يد السارق ، وقاطع الطريق ، وقتل الجناة ، وجلد الزناة ، وتعذيبهم ، وكذلك التعزيرات

كلها مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب.

فالعقوبة أذى يلحق الجانى ، لكنها شرعت لدفع المفاسد ، وذلك فى حد ذاته مصلحة ، بل إن من القواعد المجمع عليها أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة ، فما دام العقاب شرع لدفع الضرر ، فيجب تنفيذه ، دون الالتفات إلى ما يثار حوله من شبهات .

- ٢ -

العقوبة والضمير

تمتاز الشريعة الإسلامية فى مجال العقوبات عن القوانين الوضعية — بجانب فاعليتها فى منع الجريمة ، واستتباب الأمن ، وأثرها الكبير فى تقويم الفرد والمجتمع — بأنها لم تقتصر على الجانب الظاهرى ، فلو كان الأمر كذلك ، لقربت منها قوانين وضعية أثبتت فاعليتها إلى حد ما فى هذا المجال ، لكنها بالإضافة إلى هذا الجانب العملى الإجرائى من جانب السلطة القائمة فى المجتمع ، ركزت على الجانب الخلقى ، فربطت قوانينها بضوابط السلوك الإنسانى.

والمقصود من هذا أن الإسلام لم يجعل العقوبة الدنيوية ، وإجراءات تنفيذها مركز إصلاح الفرد والمجتمع فقط ، بل أولى اهتماماً بالغاً بتكوين الضمير لدى الإنسان ، كى تكون الوقاية من الجرائم نابعة من الذات ، لأن فاعلية هذا الجانب ذات أثر بالغ فى حياة الأفراد ؛ إذ لو كان الأمر قاصراً على توقيع عقوبة دنيوية فحسب ، لهان الأمر عند كثير من الذين يميلون بطبعهم — أو بتأثير البيئة — إلى ارتكاب الجرائم ، لأنهم يستطيعون الإفلات فى معظم الأحيان من يد القائمين على حراسة المجتمع ، أما إذا نجح الدعاة فى غرس الروح الإسلامية فى المجتمع ، فسوف يدرك كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة أنه سوف يعاقب عليها لا محالة ، حتى وإن لم تقع عليه أعين الرقباء ، لأن الله لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء ، فإن لم يؤخذ بجريمته فى الدنيا لسبب من الأسباب

– كأن لم يره أحد ، أو لم تتوافر أدلة الإثبات عند القاضى – فإن العقاب سيقع عليه حتماً فى الآخرة ، ومما لاشك فيه أن لغرس هذه الروح فى المجتمع آثاراً طيبة فى مجال انحسار الجريمة .

ومن هذا الجانب لرتبطت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنسانى ، وكان لأحكامها صدى فى وجدان الناس ، حيث يحس المؤمن بأنه فى رقابة مستمرة ، لأنه إن خفى عن أعين الناس ، فإنه لا يخفى على الله عمله ، مهما قل قدره ، أو توارى به خلف جدران وأستار ، يقول الله تعالى : " **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.** " [غافر : ١٩]

فارتباط الشريعة الإسلامية بالضمير الإنسانى ، وشمولها على خصية الجزاء – ثواباً وعقاباً – من المزايا الجليلة التى لا توجد فى أى قانون وضعى ، إذ تجعل الأفراد فى وقاية نفسية من الجرائم ، وبذلك تحول بين المسلم وبين الوقوع فى الجريمة ، لخشية الله ، ولإحساسه أنه مطلع على ما يفعل ، وأنه مطالب بأن يخشى الله أكثر مما يخشى السلطة الحاكمة.

كما أن تعاليم الإسلام بإحيائها الضمير الإنسانى تغرس فى نفس المؤمن الاطمئنان والرضا بما قسم الله له ، فلا يشتهى ما بيد لآخرين ، ولا يحقد على أحد ممن أعطاهم الله من فضله ، فيبرأ من دوافع ارتكاب الجريمة ، لأن الحقد والرغبة فى تملك ما بيد الغير ، هما سبب ارتكاب الجرائم فى الغالب الأعم .

ولو حدث أن ضعف الضمير الدينى لدى المسلم فارتكب جريمة ، فسرعان ما يستيقظ ضميره ، فيعترف بما يرتكب كى يطهر نفسه مما لوثها ؛ فقد روى : أن رجلا وجد فى خربة ، وبيده سكين متلطخة بالدم وبين يديه رجل يتشخط فى دمه ، فسأله على بن أبى طالب ﷺ ، فقال : أنا قتلته . فقال على : اذهبوا فاقتلوه ، فلما ذهب به جاء رجل مسرعاً ، فقال : يا قوم لا تعجلوا به ، ردوه إلى علىّ ، فردوه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما هذا صاحبه ، أنا قتلته ، فقال على للأول : ما حملك على أن قلت : أنا قتلته ، و لم تقتله؟ قال : يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أفعل ، وقد وقف العسس على الرجل يتشخط فى دمه وأنا واقف وفى يدى سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أخذت فى خربة ، فخفت ألا يقبل منى فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسى عند الله ، فقال بئس ما صنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال : إن رجل قصاب ، خرجت إلى حانوتى فى الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها ، فبينما أنا أسلخها والسكين فى يدى أخذنى البول ، فأتيت خربة كانت ،

فدخلتها ، فقضيت حاجتى ، وعدت أريد حانوتى ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط فى دمه ، فراعنى أمره ، فوقفت أنظر والسكين فى يدى ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علىّ ، فأخذونى . فقال النّاس : هذا قتل هذا ، ما له قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولى ، فاعترفت بما لم أجنه . فقال على للمتهم الثانى : فأنت ، كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغوانى إبليس ، فقتلت الرجل طمعاً فى ماله ، ثم سمعت حس العسس ، فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التى وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة ، حتى أتى العسس وأخذوه ، وآتوك به ، فأمرت بقتله ، وعلمت أنى سأبوء بدمه أيضاً ، فاعترفت بالحق .

و لم يحمل الجانى على هذا الاعتراف سوى الخوف من الله ، وهذا دليل على ما يفعله الإيمان فى نفوس الناس ، فعندما يستيقظ الضمير من غفلته ، يقود صاحبه إلى محاولة تصحيح خطئه بقدر ما يستطيع .

- ٣ -

رحمة وعدل

تميل النفس البشرية إلى حب السيطرة على الغير ، والتحكم فى أقدار الناس ، كما تهوى الاستعلاء على من عداها من البشر ، فتراها تسلك كل طريق يكون فيه تحقيق نزعاتها التسلطية ، وتقترف كل ما من شأنه أن يخضع الناس لها ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، بصرف النظر عما يترتب على هذا السلوك من قسوة ، أو ما يخلف وراءه من ضحايا بشرية ، أو ضياع أموال وممتلكات ، فهى تبرر ما تفعله فى سبيل إشباع شهوة الهيمنة ، والانفراد بإصدار الأوامر والنواهى ، وتحديد ما تراه عقوبة ليسهل الخضوع لها ، وتنفيذ أوامرها دون معارضة .

ولهذا نرى أن سمة القوانين الوضعية هى الإرهاب والتخويف ، وهدفها الانتقام — فى الغالب الأعم — من المخطئين والمعارضين لرغبات الحاكم وشهواته ، أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت الرحمة فوق العدل ، طالما لا ينتج عنها فساد عام ، وأمثلة ذلك كثيرة، منها :

- ستر الزانى على فضيحته فى المجتمع مقدم على إقامة الحد عليه .
- التماس أدنى الشبهات المسقطة للحد فضيلة من الفضائل الإسلامية .
- العفو فى القصاص مباح لأولياء الدم .
- شهادة النفى وأدلته مرجح للبراءة فى كثير من الجرائم ، بل إنها تكاد تكون مقدمة على أدلة الإثبات فى بعض الأحوال .

وهذا دليل على أن الإسلام رسالة رحمة للناس ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧]

بل إقامة العدل فيه داخل فى إطار الرحمة ، فالمودة مبدأ من مبادئه ، والرفق فى المعاملات ، والتسامح ، والدفع بالتى هى أحسن ، وصايا وصى الله بها المسلم ، فعليه أن يتحلى بها حتى مع الأعداء ، ما دام لا يترتب عليها فساد ، أو نصرة لباطل ، كعقد المودة مع الذين يحاربون الله ورسوله ، ومن يقيمون حرباً على الرسول وعلى لنظام الذى يقيمه ، إذ تحرم المودة والصلة الحسنى مع هؤلاء ، لما يترتب عليها من آثار سيئة على المجتمع ، يقول تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة ٢٢]

بل ينبغى أن تكون الرحمة متلاقية مع العدل ، فلا يكون عدل إلا والرحمة ملازمة له ، لأن الظلم لا يكون معه أى معنى من معانى الرحمة ، فإذا اقتضى العدل توقيع عقوبة على الجانى فهو رحمة له ، لأنه يطهره من إثم الجريمة ، ويُقَوِّم ما اعوج فيه من جراء اقترافه هذا الإثم ، كما أن فى تنفيذ العقوبة رحمة للمجتمع ، إذ بواسطته يستتب الأمن ، ويشيع الاستقرار فيه ، وفى ذلك رحمة له .

وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد : ٢٥]

إذ يجب أن يكون الحديد ذو البأس الشديد مع الميزان والقسط والعدالة ، لأن العقاب سبيل لتحقيق العدالة ، ومنع الفساد فى الأرض ، يقول تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[البقرة : ٢٥١]، فالقسوة فى العقوبة مطلوبة ، إذا كان فيها منع الفساد فى الأرض .

فالرحمة الحقة هى التى لا تطوى فى ثناياها ظلماً ، والتسامح الحق هو الذى يكون عن مقدرة ، ولا يقيم ظلماً أو يطوى باطلاً ، ولقد كان خلق النبى ﷺ التسامح والرحمة والعدل ، فهو متسامح ، عادل ، رفيق ، وجاء وصف أخلاقه فيما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : " **ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا انتقم من شيء قط إلا أن تنتهك حرمات الله فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله .** " [1]

فهذه هى أخلاق الرحماء ، يتسامحون فى حقوق أنفسهم التى لايترتب على التسامح فيها نصرة للظلم ، أو إقامة للباطل ، وهدم للحق . أما إذا وصل الأمر إلى حق الكافة ، أو نصرة للظلم ، فعندئذ يقومون ناصرين للعدل والحق . وإن ذلك يفسر قول النبى ﷺ : " **أنا نبى الرحمة ، أنا نبى الملحمة** "[2] ، والملحمة هى الالتحام فى القتال لدفع الفساد فى الأرض ، فالملحمة والرحمة متلاقيان فى قلوب الأنبياء ، كما تتلاقيان فى قلب كل حاكم عادل .

- ٤ -

الهـــدف

إذا كان من الرحمة إقامة العدل ، وترسيخ العدالة فى جنبات المجتمع حتى يطمئن الناس ، فيجب على الوالى أن يجتهد ما استطاع فى الكشف عن الطرق التى تؤدى إلى

---

[1] راجع : سنن أبى داود ، وسنن الدارمى ، وسنن ابن ماجة ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل

[2] قارن : مسند الإمام أحمد بن حنبل

إصلاح المجتمع لتحقيق الرحمة لأفراده ، وذلك بأن يتحرى وجه المصلحة فى تنفيذ العقوبة . فإن خفيت عليه فلا يذعن إلا لما ارتآه الفقهاء ، فلا يجوز له الجرى وراء مَنْ تَحَكَّم الهوى فى نفوسهم ، وإلا ضاعت من أمامه معالم الطريق إلى العدالة ، فيعجز عن التفريق بين الهوى ، وبين المصلحة فى ذاتها ، ويصبح أداة فى يد مَنْ سيطر عليهم هواهم فى مجال التوجيه ، فيهوى معهم فى خضم تيارات الفكر الإنسانى الذى لم — ولن — يسْلم من شطحات الهوى ، ونزعات الشيطان .

كذلك لا ينبغى أن يصغى لأصوات أولئك الذين يبررون سيطرة الفكر المادى فى المجتمع المعاصر على مجالات الفقه الإسلامى ، للتخلص من بعض التشريعات الإسلامية ؛ لأن عقول هؤلاء قد اضطربت ، وتفكيرهم انحرف ، فأباحوا ما حرم الله بحجة ظروف العصر ، أو تحت تأثير دعايات مضللة ، تدعى أن فى العدول عن الحكم الإسلامى مصلحة : كمن ينادى بتحليل الربا ، وتحريم الطلاق ، وغير ذلك من الدعوات الواردة علينا من المجتمعات الغربية ، إذ لا مصلحة فى تفضيل القوانين الغربية على القانون الإسلامى ، فمع التشريعات الغربية جاء الضلال ، وحل الضياع بالمجتمعات الإسلامية ، واستحكمت الأزمات على صعيد الأفراد والمجتمعات .

وقد بلغت ظاهرة التقليد الأعمى ، التى عمت المجتمعات الإسلامية للأمم الغربية ، أن استباح بعض المسلمين ما حرمه الله تحت شعار التمدن والتحضر ، وترتب على ذلك انحلال الأخلاق ، وتفكك الأسر ، وضياع الأفراد . ولن يستقيم الأمر إلا بالرجوع إلى نصوص الشرع ، والعمل على تطبيقها ، بعيداً عن تأويلات المفسدين ، ومبررات الضالين المضلين .

فقد أثبت الاستقرار فى المجتمع الإسلامى فى العصر الأول ، أن كل ما جاء به الشرع الإسلامى من أحكام ، هو لمصلحة المسلمين ، فما أمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة واضحة ، تهدى الناس إلى الصراط المستقيم ، وما نهى الشرع بشيء إلا وفيه مضرة بيِّنَة ، فما أحل فيه نفع للناس ، وما حرم ينطوى على ضرر بهم ، ولهذا كانت العقوبات لحماية المصلحة الحقيقية ، وليست للهوى ، كما هو الشأن فى القوانين الوضعية فى كثير من الحالات.

فبجانب حفظ الحقوق العامة والخاصة ، وإشاعة الاستقرار والطمأنينة فى المجتمع ، تهدف العقوبات فى التشريع الإسلامى إلى حماية القيم الخلقية فى المجتمع الإسلامى ، إذ نجد أن القرآن الكريم يعلل تحريم بعض الأفعال بآثارها الخلقية ، فيقول فى شأن تحريم الخمر والميسر : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة : ٩١] ، ويقول فى تحريم الزنا : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] ، كما يعلل كثيراً من الأحكام بأنها أزكى للنفوس ، وأطهر للقلوب، فيقول : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور : ٣٠] ، ويقول عقب الأمر بحسن المعاملة للمطلقة : ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٢] فما ورد من أحكام ، ووصايا ، وتشريعات فى الإسلام هو لمصلحة الناس ، وليس لمجرد التحكم ، أو الإذلال .

فتنفيذ العقوبة ، وإن كان فيه قسوة - فى بعض الجرائم - على الجانى ، فلا يخرج الهدف منها عن إطار العدل الذى يكون فى إقامته مصلحة للناس ، بما فيهم مَنْ نُفِّذَت فيه العقوبة نفسه ، ولهذا يجب على الحاكم أن يلتزم بما أمره الله ، فى حدود ما ارتآه جمهور الفقهاء من تفسير وتوضيح للنصوص الشرعية ، فلا ينبغى أن يغلب الهوى عليه ، فيقسو على الجانى بدون نص ، ولا يجوز له أن ينحرف وراء من تركوا شرع الله وراءهم ، وجَرَوْا خلف ما يتلألأ للناظرين من مباهج الحضارة الحديثة ، أو يميل إلى المبررين لتطبيق أحكام غريبة على المجتمع الإسلامى ، حتى وإن بدا فيها مصلحة ، لأن ما يبدو فى تطبيقها من مصالح ، لا تعدو أن تكون فردية ، وما ينشده الإسلام هو المصلحة العامة التى لا تهمل المصلحة الشخصية إهمالاً تاماً . ومَنْ أقدر على تقدير المصلحة سوى الله ﷻ ! حتى وإن خفى علينا وجه المصلحة فيها .

حفـــظ الحقـوق :
النفـــس والعقـــل والديـــن

كرم الله الإنسان ، وفضله على سائر الكائنات الحية ، فقال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، ومن مقتضيات التكريم أن يرسم له ما يؤمن له حياته ، ويحافظ على ما أنعم الله به عليه ، فكان الهدف من التشريع فى مجالات العقوبات ، هو المحافظة على هذه النعم ، ومنع أى اعتداء يمتد إلى هذه المعطيات التى فضله الله بها على سائر الكائنات الحية ، إذ تهدف العقوبات الصارمة ، التى أمر الله بتوقيعها على من يعتدى على ما أفاء الله به على الإنسان ، إلى حماية الأسس التى تقوم عليها الحياة الإنسانية ، تلك الأسس التى انفرد بها الإنسان فى هذا الكون .

فمن يقارن بين الإنسان وبين سائر الأحياء الأخرى – سواء كانت برية أم بحرية – يجد أن التدين خاصية من خواص الإنسان ، لم يشاركه فيها حيوان آخر ، فهى من عناصر تكريم الله له ، ولذا يجب حماية هذا الجانب فى حياة الإنسانية ، ويدخل فى مجال هذه الحماية : **تأمين حرية الاعتقاد** ؛ فلا يجوز الاعتداء على إنسان بفرض عقيدة ما – أيًا كان مصدرها – عليه ، أو الضغط عليه لتحويل مسار عقيدته ؛ إذ إن محور تكريم الله للإنسان فى هذا المجال ، هو إعطاؤه مطلق الحرية فى احتيار ما يعتقد ، ومن هنا قرر الإسلام هذه الحرية ، فأوصى أنبياءه ورسله بألا يستخدموا لقوة فى فرض العقيدة على الناس ، فمهمتهم التبليغ والإقناع بالحجة ، يقول تعالى : ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، ويقول : ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس : ٩٩] ، ولهذا اعتبرت الفتنة فى الدين — بأى وسيلة من وسائل السيطرة على توجيه الاعتقاد — أشد من القتل ، يقول تعالى : ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ**

﴿الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٩١] ، فمن يمارس هذا النوع فى المجتمع ، يجب توقيع العقوبة عليه ، لأن فى ذلك مصلحة للمجتمع ، إذ أن تنفيذ العقوبة على أمثال هؤلاء يحمى المجتمع من الفتنة .

ويجب أيضاً المحافظة على : **حق الحياة** التى منحها الله للإنسان ، فمن يعتدى عليها يعاقب عقاباً شديداً ، قد يصل إلى حد القتل . ويدخل فى هذا حماية أعضاء الجسم ، فمن أتلف عضواً ، أو ألحق به ضرراً عوقب بمثله ، كى يرتدع كل من يفكر فى تهديد الناس فى أعز ما لديهم . ولا يقتصر الأمر على الإيذاء الحسى ، بل يدخل فيه كل ضرر معنوى يلحق الإنسان فى هذا الجانب ، فهناك من العقوبات ما يحفظ على الإنسان كرامته ، وتُوَقَّع على كل من يُهينُها ، كما أن منها ما يُنَفَّذ فيمن يعتدى على أى أمر يتعلق بالحرية فى أى مجال من مجالاتها ، مثل :

- حرية العمل .
- حرية الفكر والتعبير .
- حرية الإقامة .

وغير ذلك مما يعد من مقومات الحياة الإنسانية الحرة ، إذ يحمى الإسلام نشاط الإنسان فى المجتمع ، مادام داخل إطار الشرعية الإسلامية ، فمن يحاول الحد من هذا النشاط بغير وجه حق ، عوقب عقاباً يتناسب مع ما ارتكبه فى حق المعتدى عليه .

ومما أفاء الله به على الإنسان : **العقل** ، فيجب المحافظة عليه والعناية به حتى لا تناله آفة تشل فاعليته ، فيصبح صاحبه عبئاً على المجتمع ، ومصدر شر وأذى لمن حوله ، وبؤرة فساد ، لو لم يسرع ولى الأمر بإزالتها لاتسعت رقعتها فى المجتمع ، وكبرت دائرة من تصيبهم بعطنها ورائحتها . ومن الإجراءات الناجعة فى القضاء عليها : **العقاب** ، عقاب من يعتدى على العقل ، سواء كان المعتدى هو صاحب العقل نفسه — وذلك بشربه الخمر ، أو تناوله أى نوع من أنواع السموم والمخدرات التى تضر به — أو غيره ممن يصل ضرر نشاطهم إلى عقول الناس . وكان عقاب الشخص على إضرار نفسه مقرراً فى الشريعة الإسلامية ، لأن كل من يعيش فى المجتمع هو جزء من بنائه ، يمده بالقوة ، ويسهم فى إنجازاته . فإذا حاول تعطيل هذا الجانب عوقب ، لأن عقله ليس ملكاً خاصاً له ، فلو

حصل خلل فيه ، انفتحت ثغرة يتخلل منها الفساد إلى المجتمع ، فتضعف قوته ، ولهذا كان من حق المجتمع أن يعاقب على كل عمل ينتج عنه فساد من أى نوع ، حتى ولو كان المعتدِى هو المعتدَى عليه ، كما فى حال شارب الخمر ، لأن المجتمع أيضاً معتدى عليه فى هذه الحالة ، لأن المعتدِى سيكون مصدر شر لغيره ، فوق أنه سيصبح عبئاً على المجتمع فى الحصول على متطلبات حياته .

ومن هنا كان من حق الشرع الإسلامى أن يفرض عقوبة على من يلحق الضرر بالعقول وقايةً لها ، لأن الوقاية هدف من أهداف العقوبة .

- ٦ -

حفـظ النسـل والمـال

لم يضع الشارع العقوبات اعتباطاً ، وإنما وُضِعَت لتحقيق مقاصد عامة ، ومن أولى هذه المقاصد : **حفظ كل ما هو ضرورى للناس فى حياتهم .**

وما هو الضرورى فى حياة الناس ؟

هو كل ما تقوم عليه الحياة ، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، بحيث لو فُقِد اختل النظام ، وعمت الفوضى ، وانتشر الفساد ، وتنحصر الأمور الضرورية لحياة الناس فى خمسة أشياء ، وهى : الدين ، والنفس ، والعقل . والنسل ، والمال ، وقد تحدثنا عن الثلاثة الأول فى الفقرة السابقة ، وسنتناول الآخرين بالشرح والبيان ، وهما النسل والمال ؛ إذ المحافظة على النسل هى محافظة على النوع الإنسانى ، ولهذا كان من وصايا الإسلام فى هذا المجال أن يتربى كل مولود بين أبويه ، كى يظل تحت حمايتهما ، فاقتضى ذلك تنظيم الزواج، وحماية الحياة الزوجية من الاعتداء عليها ، حتى يُهيَّأ للأولاد جو نفسى مناسب .

ومن مقتضيات هذه الحماية ، منع العلاقات غير الشرعية ، أياً كان نوعها ، وعلى أىّ صفة كانت ، لدرجة أنه وضع من القواعد والقيود ما يمنع تعكير صفو العلاقة بين أفراد الأسرة ، فحرم قذف البريئات والأبرياء بالزنا ، لأن فى القذف اعتداء على الأمانة التى

اضطلعت بها المرأة فى حفظ نسلها من الاختلاط ، كما أن تحريم الزنا من الضوابط التى قُرِّرَت لتأمين الحياة بين أفراد الأسرة . ولهذا كانت عقوبة الزنا ،وعقوبة قذف المحصنات من النساء لمنع جرائم الاعتداء على النسل ، فتطمئن النفوس ، وتستقر العلاقات الأسرية .

أما المحافظة على **المال** فلا تتحقق إلا بالعقوبة التى يمكن بواسطتها منع الاعتداء على الأموال والممتلكات بـــ : السرقة ، أو الغصب ، أو النصب والاحتيال ، أو نحو ذلك . كما أنها تقتضى أيضاً العمل على تنمية هذا المال ، ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته وتأدية حقه ، إذ المال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والمجتمع ، فإذا لم يحافظ عليه اضطربت حال من يملكه من الأفراد ، وارتبكت دورة الحياة فى المجتمع ، لذا وجب على ولى الأمر بذل الجهد للمحافظة عليه ، وعلى عدالة توزيعه بين الناس ، فيعاقب من يستغل حاجات الناس للإثراء ، ويأخذ على يد من يسلك طرقاً غير مشروعة للحصول عليه ، ويجبر المالكين على إخراج حقه ليعطيه للمحتاجين ، ويحرص فى تنفيذ ذلك كله على تطبيق ما ورد فى الشريعة الإسلامية لتنظيم المال فى جميع مجالاته .

هذه الأمور الخمسة (النفس ، والعقل ، والدين ، والنسل ، والمال) ضرورية فى حياة الناس ، ولهذا حددت الشريعة الإسلامية عقوبات لمن يعتدى عليها ، واهتم بها الفقهاء بالشرح والبيان والتعليق ، ومن بين ما قاله العلماء فى هذا الصدد ما ورد عن حجة الإسلام الإمام أبى حامد الغزالى ، فقد قال :

" إن جلب المنافع ، ودفع المضرة ، مقاصد الخلق . وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، ولكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة . وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر **المُضِلّ** ، وعقوبة المبتدع لبدعة **(فى العقيدة)** ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به يحفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف . وإيجاب حد

الزنا ، إذ به حفظ النسب والأنساب . وإيجاب زجر الغصاب والسراق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معايش لهم ، وهم مضطرون إليها . وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم : الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر .

- ٧ -

الضرورى والحاجى والتحسينى فى التشريع

شرعت العقوبات لدفع الفساد ، وحماية الأمور الخمسة التى بيناها فى الفقرتين السابقتين ، وهى أمور أجمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها ، فكل ما يعد ضرراً فى نظر الشارع يصبح من المحتم دفعه . ومن المسلم به أن دفع أى شيء بآخر لابد أن يكونا متناسبين - أى يتساوى المدفوع والمدفوع به - حتى يحصل الزجر ، فلا ينبغى أن تُفْرَض عقوبة بسيطة على عمل عظم جرمه ، وتشعبت نتائج ضرره ، وعمقت آثاره السيئة على الفرد والمجتمع ، ولذا كانت العقوبات فى الشريعة الإسلامية مناسبة للجرم طردياً وعكسياً ، فانقسمت من حيث المصالح الخمسة المقيدة إلى :

- عقوبات لحماية الدين ، كعقوبة الردة ، والزندقة ، ونشر البدع .
- وعقوبات لحماية الأنفس ، كالقصاص بكل ضروبه .
- وعقوبات لحماية الأموال ، كالسرقة وما دونها .
- وعقوبات لحماية العقل ، كحد شارب الخمر وما دونه من عقوبات.

فالاعتداء على هذه الأمور الخمسة يختلف قوة وضعفاً ، وتسير معه العقوبة سيراً مطرداً ، فتكبر العقوبة لكبر الاعتداء ، وتضعف بضعفه . وليست العقوبات فى الشريعة الإسلامية قاصرة على حماية ما هو ضرورى فقط ، بل سَنَّت من الإجراءات والتشريعات ما يحفظ غيرها من المصالح ، كتوفير ما هو حاجى للناس ، وتحقيق ما هو تحسينى لهم .

وما المقصود من توفير ما هو حاجى للناس ، وتحقيق ماهو تحسينى لهم ؟

الأمر الحاجى هو : ما يحتاج إليه الناس للتيسير ، واحتمال مشاق التكليف ، وأعباء الحياة ، وإذا فُقِد لا يختل النظام فى حياتهم ، ولا تعم الفوضى ، ولكن يناهم الحرج والمشقة. فالأمور الحاجية بهذا المعنى تشمل كل ما يرفع الحرج ، ويخفف مشاق التكليف وييسر طرق التعامل .

أما الأمر التحسينى فهو : ما تقتضيه المروءة والآداب ، وسير الأمور على أحسن منهاج ، وإذا فُقِدَ لا يختل النظام فى حياتهم ، كما إذا فُقِدَ الأمر الضرورى ، ولا يناهم حرج ، كما إذا فقد الأمر الحاجى ، ولكن تكون حالهم مستنكرة فى تقدير العقول الراجحة .

هلا ضربت لنا مثلا يوضح الفرق يوضح الفرق بين الضرورى والحاجى والتحسينى؟

حماية النفس من القتل ، أو من قطع الأطراف ، أو من الضرب الذى يؤدى إلى الموت **ضرورى** ، وحماية الحرية الشخصية والفكرية **حاجى** ، ومنع السباب والإهانة **تحسينى** .

هذا فيما يتعلق بالنفس ، وهو أحد الأمور الخمسة التى يجب حمايتها ، فكيف تكون الأمور الثلاثة للأربعة الباقية ؟

ولنبدأ بحماية الدين : الفتنة ، واضطهاد المتدين ، والردة ، والزندقة : **اعتداء على أمر ضرورى فى الدين** ، ونشر الأقوال المضللة : **اعتداء على أمر حاجى فيه** ، إذ يجعل المتدين فى ضيق . ونشر البدع التى قد تؤدى كثرتها إلى تشكيك المسلم فى دينه : **اعتداء على أمر تحسينى**

وكيف نفهم هذه الأقسام فى الأموال ؟

سلب ما هو ضرورى بالنسبة للأموال ، بحيث لا يتحقق معه الأمن على الأموال ، كالسرقة ، أو قطع الطريق : **اعتداء على أمر ضرورى** ، فتكون العقوبة غليظة بمقدار الأثر المترتب على الفعل ؛ إذ أنه بشيوع السرقة يتعرض المال للضياع ، وضياع المال يعد مناقضاً لأصل ثبوت المحافظة عليه ، فكان لابد أن يكون العقاب مناسباً لهذه الجريمة . ولا يعد مثل ذلك الاستيلاء على المال بطريق الغصب ، لأن الاغتصاب علناً يمكن إثباته بالبينات ، ويمكن استرداده بسلطان القضاء ، ولذلك كانت عقوبة السرقة أشد من عقوبة الاعتداء بالغصب ، إذ الأول اعتداء على ضرورى ، وهو أصل المال بالنسبة للجماعة كلها.

أما الاغتصاب فهو اعتداء جزئى يمكن معه استرداد المال ، ولكن بضيق ، ويكون الناس بالنسبة للغُصَّاب فى حرج ، وفوق ذلك فإن السرقة تكون فى حفية الناس ومن غير إعلان ، فيكون الأمن كله فى خلل ، ويكون الضياع الذى لا إثبات فيه ، إلا أن يتمكن المجنى عليه من القبض على السارق ، وليس ذلك بسهل ، وفى أكثر الأحيان تعرض المسروق للتلف ، والسراق الذين يفرون وينجون أضعاف الذين يقبض عليهم .

ودون الجريمتين السابقتين : النصب والخداع ، فإنه يسمى كمالياً ، إذ يمس إرادة التصرف فى المال عن بينة ومعرفة ، وإدراك صحيح لوجوب المكسب والخسارة .

وهكذا نجد أيضاً الجرائم فى هذا المجال تتفاوت بمقدار قوة المصلحة ، فالجريمة التى تمس المال وتضيعه أقوى من الجريمة التى تمسه ويمكن استرداده ، ودون الإثنين ما يمس المال وتكون لإرادة المجنى عليه دخل وإن كان مخدوعاً ، ويصبح أن من يُعَدَّ من هذا القسم **مطل الغنى** ، وقد كانت له عقوبة فى الإسلام لحمله على الأداء ، ولهذا قال النبى ﷺ : " **مطل الغنى ظلم يحل عقابه .**" [٣]

- ٨ -

فى النســـل والعقـــل

بينا فى الفقرة السابقة مفهوم الضرورى والحاجى والتحسينى فى ثلاث من الخمسة التى فرض الله عقوبة على من يعتدى عليها ، وهى : الدين ، والنفس ، والعقل .

والآن نوضح مفهوم هذه الأمور الثلاثة فى : النسل ، والعقل .

أما فى النسل :

فالزنا والقذف اعتداء على أمر ضرورى ، ولذا فُرِضَت عقوبة مشددة على من يقع فى أى منهما .

والحاجى : كل مظهر من مظاهر الفتنة ، التى قد تؤدى إلى الزنا ، إذ ظهور ذلك فى المجتمع فيه مشقة على الشباب لحفظ نفسه وحمايتها من ارتكاب الفاحشة .

---

[٣] انظر : البخارى ، ومسلم ، وأبا داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، والدارمى ، وموطأ مالك ، ومسند الإمام أحمد .

كما أن من الأمور التحسينية فى هذا المجال : أن تختفى مظاهر الإساءة إلى الفتيات ، فلا غمز ، ولا لمز ، ولا تعريض بالكلمات الجارحة .

و كيف يكونُ هذا الترتيب فى مجال حفظ العقل ؟

شرب الخمر اعتداء على أمر ضرورى . أما الاتجار فيها وترويجها من غير شرب يقل فى الجرم عن الشرب ، وتجهيز أدوات صنعها يأتى فى المرتبة الأخيرة .

وهل تتفاوت العقوبات بالنسبة لمن يعتدى على أمر ضرورى ؟

نعم ، فالضرورى فى النوع الواحد تتفاوت فيه العقوبة بتفاوت قوته من حيث التأثير فى الجماعة ، فعلى سبيل المثال : الكافر المضل ، والمرتد الزنديق يعتدون على الدين فى الجانب الضرورى منه ، إذ يهدمون أصل الدين ، ويعبثون بالعقائد والحقائق الدينية ، ومع ذلك فالعقوبة متفاوتة ، فالكافر المضل يُمْنَع من إضلاله بالقتل ، إلا إذا دخل فى الإسلام ، أو امتنع عن إضلاله ، فإنه لا يترل به العقاب ، لقوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال : ٣٨]

والمرتد يستتاب ، فإن تاب وآمن فلا عقاب عليه ، وإلا قتل عند بعض العلماء ، ويرى آخرون أنه يستتاب ، ما بقى حياً ، أى أنه لا يقتل بل تستمر استتابته إلى أن يموت .

وقال العلماء : " إن المرتد ، إذا كان ممن اشتهروا بالزندقة ، فإنه لا يستتاب ، لأن جريمته فى أنه اتجه إلى فساد العقيدة الإسلامية بأباطيل يثيرها ، وأكاذيب ينشرها . " [٤] .

فتفاوت العقوبة بتفاوت مقدار الاعتداء على هذه المصالح الخمس ، وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

إذا حصل اعتداء فى الشيء الواحد على أمر ضرورى ، وإخلال بأمر حاجى ، وفى الوقت نفسه ضاع ما هو تحسينى ، فكيف يعالج ولى الأمر هذه المشكلات المتداخلة ؟

الضرورات هى من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأنه يترتب على فقدها إخلال بالنظام والأمن ، وشيوع الفوضى ، وتليها فى الأهمية الحاجيات ، لأنه يترتب على فقدها

---

[٤] أبوزهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (العقوبة) ص ٦٠

وقوع الأفراد والجماعات فى الحرج والعسر ، وتحميلهم المشقات ، وتليها التحسينات ، وفقدها لا يترتب عليه تقويض للنظام ، ولا اختلال الأمن ، ولا وقوع الناس فى الحرج ، وإنما يترتب على فقدها الخروج على ما تستحسنه العقول ، والبعد عن الكمال الإنسانى ، ومن ثم كانت الأحكام التى شرعت لحفظ الضروريات أحق الأحكام بالمراعاة ، ثم يليها التى شرعت لتوفير حاجات الناس ، ... وهكذا .

ومن المقرر أنه لا يراعى حكم تحسينى ، إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم حاجى ، ولا يراعى حكم حاجى ، إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم ضرورى ، لذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو جراحة ، لأن ستر العورة أمر تحسينى .... والعلاج أمر ضرورى ، وأبيح تناول النجس للتداوى ، وفى حالة الضرورة ، لأن المنع من النجاسات تحسينى ، والتداوى ودفع المضرة أمر ضرورى .

والأحكام الضرورية لا يجوز الإخلال بها ، إلا إذا كانت مراعاتها تؤدى إلى الإخلال بضرورة أكثر أهمية ، فالجهاد واجب لحفظ الدين ، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس ، وشرب الخمر يباح لمن أُكْرِه على شربها ، أو اضطر إليه ، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل ، وإذا كانت وقاية النفس من الهلاك فى إتلاف مال الغير ، كان للإنسان أن يقى نفسه من الهلاك ، ويتلف مال غيره ، لأن حفظ النفس أهم من حفظ المال . [٥]

- ٩ -

أنـــواع الحقـــوق

تُنَفَّذ العقوبات فى المعتدين استيفاءً لحق الله تعالى ، أو لحق فرد ، أو لحقهما ، وحين يعبر الفقهاء عن حق الله ، فإنما يقصدون : حق الجماعة ، أو ما يقصد به تحقيق مصلحتها ، وذلك بحفظ النظام العام ، حتى يعم الاستقرار ، ويطمئن الناس ، و يأمنون على حياتهم ، وأعراضهم ، وأموالهم .

---

[٥] عودة : التشريع الجنائى فى الإسلام مقارناً بالقانون الوضعى جـ ١ صـ ٢٠٣

فإذا تصفحنا كتب الفقه الإسلامى ، وجدنا أن الفقهاء قسموا الأفعال التى وردت فى التكليف الشرعى بإتيانها ، أو بتحريمها إلى ثلاثة أقسام :

قسم هو حق خالص لله ، وقسم يشتمل على حق لله ، وحق للفرد ، ولكن حق الله فيه أغلب ، وقسم يشتمل على حق الله ، وحق الفرد ، وحق الفرد فيه أغلب .

ما مقصود الفقهاء بحق الله ؟

المقصود به : هو كل فعل أو امتناع ترجع علة إيجابه ، أو النهى عنه إلى الجماعة ، أو المصلحة العامة .

ما مثال ذلك ؟

العبادات : كالصيام ، والصلاة ، والزكاة ، وغيرها .

كيف تكون العبادات حقاً للجماعة ؟

لأن المقصود بها إقامة الدين ، والدين فى التشريع الإسلامى : هو أساس نظام الجماعة العام ، فكل ما يمس نظام الجماعة العام من عبادات وغيرها هو حق خالص لله ، وهو أيضاً حق خالص للجماعة .

أليس هناك من الأمثلة ، ما يبدو فيها حق الجماعة أكثر وضوحاً ؟

نعم ، فلكل جريمة ماسة بالجماعة هى حق لله ، أى حق للجماعة ،كالزنا ، والسرقة ، والحرابة ، وغير ذلك مما يمس حقوق الجماعة ويؤثر على أمنها ، ونظامها ، وتماسكها ، وقوتها .

وماذا قصد الفقهاء بما هو مشترك بين حق الله وحق الفرد ، إلا أن حق الله فيه غالب ؟

كل الأفعال التى تمس حقوق الأفراد ، ، ولكن حق الجماعة غالب فيها ، كحد القذف ، لأن الجريمة تمس الأعراض ، ففى العقوبة عليها مصلحة خاصة للمقذوف ، كما أن فى عدم التبليغ عنها مصلحة خاصة أيضاً ، لأن للقاذف أن يثبت صحة القذف ، وإثبات ذلك قد يؤدى إلى إقامة حد الزنا على المقذوف. ولما كانت الجريمة تمس الأعراض ، وتؤدى إلى التنابذ والتعادى . وتشويه السمعة ، وتلويث الأمهات والأولاد ،

والتشكيك فى نظام الأسرة ، جُعل الحد حقاً لله . وعُلّب على حق المقذوف ، لحسب إذا أُثبتت الجريمة ، فليس للمقذوف أن يتنازل ، و يعفو ، وإن كان له ألا يبلغ عن الجريمة .

ولكن يبدو لى أن جريمة القذف هى حق خالص للفرد ، أليس ذلك صحيحاً ؟

يبدو ذلك ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى هذا الرأى ، إذ يرى الشافعى والحنابلة أن جريمة القذف اعتداء على حق شخصى للمقذوف ، وهو حقه فى صيانة سمعته من التهمة بالزنا ، كما ذهب المالكية إلى اعتبار جريمة القذف اعتداء على حق الفرد المقذوف قبل التقاضى ، أى قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد القاذف ، ولكنهم لا يرون للمجنى عليه حقاً بعد تحريك الدعوى الجنائية ، ويعتبرون توقيع العقوبة عندئذ حمايةً لحق الله (وهو حق الجماعة) ولا شأن للمجنى عليه بها ، أما الأحناف والظاهرية ، فهم الذين يرون أن القذف يشكل اعتداءً على مصلحة عامة ، تتمثل فى حق كل عضو فى المجتمع فى حماية سمعته ، وعرضه من أن يوجه إليه اتهام ظالم بالخروج على واجبات الدين ، وإتيان لحرماته .

وعلى أى أساس بُنِىَ هذا الخلاف ؟

قام هذا الخلاف على أساس نظرة كل فقيه إلى الجريمة وتكييفها ، وإلى الآثار المترتبة عليها : فيرى الأحناف – وهم الذين اعتبروها اعتداءً على حق الجماعة – أن تغليب حق الفرد يؤدى إلى إهدار حق الجماعة ، فيما لو عفا الفرد عن حقه ، أو تنازل عن الدعوى .

ويغلب الشافعية والحنابلة حق الفرد ، لأنه أكثر حاجة إلى حمايته من حاجة الجماعة ، وإلى حماية حقها ، ومن ثم يجب ترك تقدير وسيلة هذه الحماية إليه .

أما المالكية فيذهبون إلى أن حق الجماعة لا يظهر إلا عند تحريك الدعوى الجنائية على الجانى ، أما قبل ذلك فالأمر مقصور على حق المجنى عليه ، ولاحق للجماعة . فإذا أقيمت الدعوى الجنائية ، وظهر بها حق الجماعة ، فإنه يتغلب على حق الأفراد .

العلاقة بينهما وأثر ذلك

ذكرنا فى الفقرة الماضية أن الفقهاء اختلفوا فى تكييف عقوبة القذف ، فجعلها بعضهم حقاً لله ، والبعض الآخر اعتبرها حقاً للفرد ، بينما ذهب فريق ثالث إلى اعتبارها حقاً للفرد قبل التقاضى ، وحقاً لله بعد رفع الأمر إلى القاضى ، ثم ألقينا الضوء على سبب هذا الخلاف ، وفى هذه الفقرة نبين النتائج المترتبة عليه .

إن كل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد ، جانب الاعتداء على حق الجماعة ، كان للفرد المجنى عليه إسقاط حقه بالعفو عن الجانى ، وبذلك لا يجوز أن تمتد إلى الجانى يد السلطة العامة فى الدولة ، لاقتضاء ما ينشأ عن الجريمة من حق العقاب .

وعليه ، فمن اعتبر القذف حقاً للفرد ، أجاز للمقذوف العفو ، ومن اعتبره حقاً للجماعة ، لم يجز ذلك . وهذا هو معيار التفرقة بين حق الله وحق العبد ، فما كان حقاً للعبد إسقاطه ، فهو حقه ، وما لم يكن له إسقاطه فهو حق للجماعة أى حق الله .

أليست العقوبات المقررة شرعاً واجباً تنفيذها ، باعتبارها من أحكام الله ، بصرف النظر عن كون الجريمة متعلقة بالفرد ، أو بالجماعة ؟

نعم ، ولهذا يعتبر كثير من الفقهاء أن كل ما يمس حق الجماعة الخالص ، أو حق الأفراد الخالص يعتبر حقاً لله تعالى ، أى من حقوق الجماعة ونظامها ، لأن كل حكم شرعى إنما شُرِع لِيُمْتَثَل ويُتَّبَع ، ومن حق الله على عباده أن يمتثلوا ويتبعوا أوامره ، ويجتنبوا نواهيه ، ويعملوا بشريعته ، فكل حكم إذن فيه حق لله من هذه الوجهة ، فإذا قيل :

إن حكماً ما يرتب حقاً مجرداً للفرد ، ففى ذلك كثير من التجاوز ، ولا يعتبر هذا القول صحيحاً على إطلاقه ، وإنما يصح على تغليب حق العبد فى الأمور الشخصية ، كذلك فإن ما يعتبر حقاً خالصاً لله ، يمس دون شك مصالح الأفراد ، إما عاجلاً أو آجلاً، لأن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد .

إذا كان الأمر كذلك ، فلِمَ جاز للمعتدى عليه العفو ؟

ليست العقوبة فى الإسلام مقصودة لذاتها ، وإنما لما تحدثه من آثار ، وهو حفظ النظام العام ، فإذا لم يترتب على العفو إخلال بالنظام العام جاز ذلك ، ولا يكون هذا إلا فى الجرائم التى تتعلق بفرد ، ولا يكون لها آثار على الجماعة ، ولهذا لا يجوز العفو عن جرائم الحدود ، لأنها تتعلق بالجماعة ، والجانى متعد فيها على النظام العام . أما حد القصاص ، أو الدية ، فيجوز للمعتدى عليه أن يعفو ، أو يتنازل عن القصاص ، ثم على الدولة إنزال عقاب على القاتل فى الجزء الذى يتعلق بالأمن العام ، وهو لا يصل إلى حد القتل ، لأن عفو ولى الدم لا يسقط العقاب كلية عن الجانى ، فإذا أُسْقِط القصاص لعفو ولى المجنى عليه ، فإن النظام العام ، أى حق المجتمع أو حق الله تعالى ، يوجب العقاب .

هل يجوز لولى الأمر – أى الحاكم – العفو عن الجانى الذى اعتدى على حق الجماعة ؟

لا يجوز ؛ لأن تجريم الفعل ليس من سلطته ، ولا من سلطة المؤسسة التشريعية فى الدولة ، بل من صنع الشريعة الإسلامية ، طبقاً لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وليس من حق أى سلطة فى الدولة الإسلامية أن تصدر قانوناً ينفى صفة الإجرام عن عمل اعتبرته الشريعة الإسلامية اعتداء على الحقوق ، لأن ذلك يعتبر نسخاً لنصوص القرآن الكريم ، ولنصوص الأحاديث النبوية ، وهو أمر غير جائز على الإطلاق .

هناك جرائم لم يرد فيها نص فى القرآن أو السنة ، بل اعتبرتها الدولة جرائم ، لأنها تخل بالنظام العام ، مثل : الجرائم الاقتصادية ، وجرائم إحراز الأسلحة والذخائر بدون ترخيص ، وجرائم مخالفة الاشتراطات الصحية ، أو اشتراطات الأمن والسلامة فى المحلات العامة أو التجارية ، أو الصناعية وأشباهها ، فهل يجوز للحاكم العفو عمن يخالف القوانين التى تنظم هذه الأمور ؟

نعم يجوز له ذلك ، لأن هذه القوانين من صنع السلطة التشريعية فى الدولة ، ومن يملك إصدار القرار ، يملك بالتالى إلغاؤه .

إذا كان الحاكم لا يملك إسقاط العقوبة عن الجانى ، فهل تسقط عنه بالتوبة ، خاصة وأن القرآن الكريم اعتبر التوبة عذراً مُعْفِياً من الجريمة ، وجاء النص على ذلك صراحة فى مسألة الحرابة؟

- ١١ -

التوبـــة والعفـــو

نص القرآن الكريم على أن الجانى لا يعاقب على فعل ، إذا عدل عنه وتاب إلى الله ، هذا إذا كانت الجريمة ، هى جريمة الحرابة ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة ٣٣ - ٣٤]

وقد اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا تاب قبل أن يقع فى يد السلطة ، سقطت عنه العقوبة ، بالرغم من أنه أتى بجريمة توافرت فيها كل عناصر توقيع العقوبة عليه .

هل يمكن أن تقاس بقية الجرائم على جريمة الحرابة ، فيعفى عمن تاب ، أو شرع فى ارتكاب الجريمة ، ثم تراجع عن إتمامها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال بعض فقهاء مذهب الشافعية ، ومذهب أحمد : إن التوبة تُسْقِط العقوبة ، أياً كانت الجريمة ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن الكريم نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة ، ولما كانت جريمة المحاربة هى أشد الجرائم ، وقد سقطت بالتوبة ، فمن باب أولى جواز سقوط ما عداها من الجرائم ، إذا تاب الجانى ورجع إلى الله .

كذلك رتب القرآن الكريم منع توقيع العقوبة فى جريمة اللواط على التوبة ، وذلك فى قوله تعالى : **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾**

[النساء :١٦]، كما ذكر حد السرقة ، وأتبعه بذكر التوبة ، فقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[المائدة : ٣٨ - ٣٩]

وقد قال رسول الله ﷺ : " **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** " [٦] . ومن لا ذنب له لا حد له ، وقال الرسول ﷺ فى ماعز لما أُخْبِرَ بهربه : " **هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه .**"

هل تسقط العقوبة عن الجانى بمجرد توبته بصرف النظر عن الملابسات والظروف والأحوال؟

لا ! فقد اشترط من ذهب إلى هذا الرأى شرطين لسقوط الجريمة بالتوبة ، وهما :

- أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله تعالى ، أو أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة ، فإن تعلق بها حق الأفراد ، فلا تسقط بمجرد التوبة ، بل لابد من عفو صاحب الحق .
- أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل .

ولكن لا يمكن التثبت من وجود الشرط الثانى ، إلا بعد مضى مدة تبين فيها صدق الجانى فى توبته !

ولهذا اشترط بعضهم قضاء هذه المدة قبل إسقاط العقوبة ، ولكن يكتفى البعض الآخر بالتوبة فقط ، دون اشتراط إصلاح العمل ، وعليه فيُسْقِط العقوبة دون انتظار مضى مدة اختبار .

هذا هو رأى القائلين بسقوط العقوبة بالتوبة فما هو رأى المخالفين لذلك ؟

ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء فى مذهبى الشافعى وأحمد إلى :

أن التوبة لا تُسْقِط العقوبة إلا فى جريمة الحرابة للنص الذى ورد فيها ؛ واستدلوا على ذلك بأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة ، فقد قال الله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢]

---

[٦] انظر : ابن ماجة

فلم يفرق بين التائب وغير التائب.

وقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]

فقد أمر بتنفيذ العقوبة دون نص على إسقاطها على من تاب .

كذلك أمر الرسول ﷺ برجم ماعز و الغامدية ، وقطع يد الذى أقر بالسرقة ، وكلهم جاءوا تائبين معترفين على أنفسهم يطلبون أن يتطهروا من قلوبهم بإقامة الحد عليهم. وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال فى حق المرأة : " **لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم .**"

وبم يرد هذا الفريق على الآخرين فى قياسهم سقوط العقوبة بالتوبة على ما نص فى حق المحاربين ؟

ردوا عليهم بأنهم لا يرون شبهاً بين المحارب وبين غيره من المجرمين حتى يقاس أحدهما على الآخر ؛ فالمحارب شخص لا يُقْدَر عليه ، فجعلت التوبة مسقطة لعقوبته ، إذا تاب قبل القدرة عليه ، لتشجيعه على التوبة ، والامتناع عن الإفساد فى الأرض .

أما المجرم العادى فهو شخص مقدور عليه دائماً ، فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة ، بل إن العقوبة هى التى تزجره عن الجريمة ، وفضلاً عن ذلك فإن القول بأن التوبة تُسْقِط العقوبة ، يؤدى إلى تعطيل العقوبات ، لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة.

وكيف نرد عليهم فيما استدلوا به من نصوص القرآن الكريم التى تفيد بأن الله يغفر لمن يتوب من المجرمين ؟

هذا فيما يتعلق بالثواب والعقاب فى الآخرة ، أما فى الدنيا فيجب تنفيذ العقوبة على الجانى حتى تنتظم الأمور فى المجتمع ، ويشيع الأمن والأمان فى جنباته .

وعلى كلٍّ فالعقوبة تطهر من المعصية ، كما أن التوبة تطهر منها أيضاً . غاية الأمر أن الجانى إذا تاب فللحاكم أن يُسْقِط العقوبة عنه فى الجرائم التى تتعلق بحق الله ، إن رأى فى ذلك مصلحة واضحة ، وإلا فلا يعطل تنفيذ العقوبة ، هذا فيما ليس من الحدود ، لأن الحدود لا يجوز لأحد إسقاطها أبداً .

ما يترتب عليهما

تحدثنا فى الفقرة السابقة عما يسقط العقوبة ، فذكرنا أن عفو المجنى عليه يُسْقِط العقوبة عن الجانى ، وكذلك توبة الجانى تُبيح للقاضى أن يُسْقِط العقوبة عنه ، ووضحنا آراء العلماء فى ذلك ، لكن المقام يدعونا إلى إلقاء مزيد من الضوء على أثر هذين المبدأين ، خاصة وأن القرآن الكريم ذكرهما فى عدة آيات ، مما يجعلنا نقف ملياً عندهما ، محاولين استنباط ما يتعلق بهما من آثار ونتائج ، وبيان ما يصلحان فيه من جرائم .

يلاحظ أن الإسلام أباح إسقاط العقوبة عن التائب ، ليتيح فرصة للإقلال من توقيع العقاب ، ولا يبعد هذا الاتجاه عن مبدأ درء الحدود بالشبهات ، وكلاهما — التوبة ودرء الحدود بالشبهات — يعبر عن الروح العامة فى الإسلام ، ألا وهى التقليل ما أمكن من تنفيذ العقوبات ، ما دام ذلك لا يخلف آثاراً سيئة على الفرد والمجتمع .

وإذا سقطت العقوبة بالتوبة ، فلا يعفى الجانى من مسئوليته عن الآثار الأخرى للجريمة ، كتعويض الضرر المتخلف عنها ، أو رد ما أُخِذَ من المعتدى عليه . كما ينبغى أن يُؤْخَذ فى الاعتبار أن التوبة تجيز الإعفاء من العقوبة إذا كان الجانى يحاكم لأول مرة ، أما فى تكرار وقوع الجريمة منه ، فإن التوبة لا تعتبر عذراً مُعْفِياً فى حقه .

والعفو جائز فى جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل ، أو الجرح ، أو الضرب ، وهى الجرائم التى اصطلح الفقه الإسلامى على تسميتها بجرائم القصاص والدية ، وهذا العفو مقرر لصاحب الحق المعتدى عليه ، سواء كان هو المجنى عليه فى الجرح والضرب ، أو ورثته، أو أولياؤه فى جرائم القتل ، وذلك أخذاً من قول الله تعالى فى شأن القصاص : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ، وكذلك رغب رسول الله ﷺ فى العفو فى كل أمر فيه القصاص .

والعفو عن الحق فى اقتضاء عقوبة القصاص قد يكون مقابل الدية ، وهو ما يعتبره الإمامان : أبو حنيفة ومالك — فى الراجح من مذهبهما — صلحاً ، وقد يكون بغير مقابل

وهو العفو — عندهما — بالمعنى الصحيح . وهما يفرقان بين الحالتين باعتبار أن الجانى لا يلزم بالدية إلا إذا قبلها ، وما كان محتاجاً إلى قبول الجانى فهو صلح لا عفو .

أما عند الشافعى وأحمد فلا فرق بين العفو والصلح ، ولا حاجة لرضاء الجانى ، إذا رأى المجنى عليه ، أو أولياؤه العفو عن القصاص بالدية . وكما يجوز العفو عن الحق فى اقتضاء القصاص ، يجوز العفو عن الحق فى الدية .

والعفو فى جميع الحالات هو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة ، وعفو عن الحق الشخصى فى اقتضاء العقوبة ، فيجوز أن يعاقب الجانى تعزيراً عن الجريمة التى عفا فيها المجنى عليه ، أو وليه ، عن الحق فى القصاص ، أو الدية ، إذا رأت السلطة المختصة فى الدولة اقتضاء حق الجماعة فى العقاب .

وبناء على ما بيناه فى هذه الفقرة وفى الفقرات الماضية يتضح لنا أن الحدود لا يجوز فيها العفو ، أما القصاص فإنه يجوز لولى الدم أن يعفو ، فلا يطالب بالقصاص من القاتل ، ويكتفى بالدية ، كما يجوز له أيضاً أن يتنازل عن الدية . أما التعزير فيجوز عفو المجنى عليه عن الجانى ، كما يجوز للسلطة التنفيذية — وكذلك القاضى — أن يُعْفِى الجانى من العقوبة ، فَيُبَرِّئه ، أو تتنازل السلطة الحاكمة عن تنفيذ الحكم بعد قضاء القاضى ، إن كان فى ذلك مصلحة .

* * *